

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

27-28 أكتوبر 2024، جنيف



استراتيجية الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة 2030-2024

قرار

أكتوبر 2024

AR

CD/24/R2

الأصل: بالإنكليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للمصليب الأحمر، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الفريق القيادي المكلف بالهجرة (23 جمعية وطنية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر)، وبالتشاور مع فرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة (التي تضم 43 جمعية وطنية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر)

القرار

استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة 2030-2024

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء ما يواجهه المهاجرون، ومنهم اللاجئون وملتسو اللجوء¹، من صعوبات متزايدة في سياقات مختلفة على مستوى العالم - بما في ذلك على طول مسارات الهجرة البرية والبحرية، وعلى الحدود، وفي بلدان العبور والمقصد، وفي الخيمات، وفي أماكن الاحتجاز، وفي بعض الحالات عند عودتهم،

وإذ يسلم بأن المهاجرين لديهم قدرة أكبر على الازدهار والمساهمة بإيجابية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد عند تلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم ودعم احتوائهم الاجتماعي،

وإذ يؤكد مسؤولية الدول عن تلبية احتياجات المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة من حيث المساعدة والحماية، وعن ضمان تمتّع جميع المهاجرين، دون تمييز، بالحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي،

وإذ يقر بالآثار الضارة المحتملة للقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة في سلامة المهاجرين وكرامتهم، وضرورة الوقاية من هذه الآثار والتخفيف من حدتها،

وإذ يقر أيضاً بالجهود التي تبذلها دول عدة لمواجهة أوجه الضعف التي يتعرض لها المهاجرون وتلبية احتياجاتهم،

وإذ يدكر بالولايات والأدوار والمسؤوليات المتكاملة لكل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بالاستناد بصفة خاصة إلى النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) والاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2020)، بما في ذلك الدور المساعد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في تقديم الدعم إلى السلطات العامة في الميدان الإنساني،

وإذ يدكر أيضاً بالتزامات الدول الواردة في القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011)، الذي يطلب منها أن تضمن وجود القوانين والإجراءات ذات الصلة التي تمكن الجمعيات الوطنية من التمتع بإمكانية الوصول الفعلي والآمن إلى جميع المهاجرين دون تمييز وبغض النظر عن أوضاعهم، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية،

¹ تماشياً مع سياسة الاتحاد الدولي بشأن الهجرة (2009)، تصف الحركة "المهاجرين" بأنهم الأشخاص الذين يفرون من مناطق إقامتهم المعتادة أو يغادرونها التماساً للأمان أو الفرص أو لآفاق أفضل - عادةً خارج البلد. ويشمل ذلك الوصف ملتسي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين العديمي الجنسية، والعمال المهاجرين، والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير شرعيين، وفئات أخرى.

وإذ يُقرّ بالعمل المهم الذي تضطلع به الحركة الدولية، مسترشدة بمبادئها الأساسية، للتخفيف من المعاناة الإنسانية، بما في ذلك التخفيف منها عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ إلى المهاجرين وحمايتهم،
وإذ يسلم الضوء على ضرورة تعزيز المكانة المتسقة للحركة من أجل زيادة قوة الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة، لمواجهة التحديات الإنسانية المتعلقة بالهجرة، بما يتماشى مع مبادئها الأساسية،

وإذ يسلم الضوء أيضاً على ضرورة تعزيز عمل الحركة الإنساني القائم على المبادئ عند الاستجابة لحالات الطوارئ، وعند تقديم الدعم المتواصل والطويل الأجل لزيادة قدرة المهاجرين على الصمود واحتوائهم، وعند العمل مع المجتمعات المحلية، ومنها المجتمعات المضيفة، لزيادة الوعي بمواطن ضعف المهاجرين وقدراتهم، وعند المساهمة في حمايتهم، وذلك من خلال الاستفادة من قُرب الجمعيات الوطنية ومعرفتها المحلية، ودورها بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، والتكامل بين مكونات الحركة،

وإذ يندكر بالقرارات الماضية بشأن الموضوعات المتعلقة بالهجرة التي اعتمدها المؤتمر الدولي، ويُعيد تأكيد تلك القرارات (ومنها القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين في مانبلا عام 1981؛ والقرار 17 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين في جنيف عام 1986؛ والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين في جنيف عام 1995؛ القرار 1 إعلان، الملحق، "معا من أجل الإنسانية" الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين في جنيف عام 2007؛ والقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في جنيف عام 2011؛ والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين في جنيف عام 2019)، والقرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (ومنها القرار 9 الصادر في بودابست عام 1991؛ والقرار 7 الصادر في برمنغهام عام 1993؛ والقرار 4 الصادر في جنيف عام 2001؛ والقرار 10 الصادر في جنيف عام 2003؛ والقرار 5 الصادر في جنيف عام 2007؛ والقرار 4 الصادر في نيروبي عام 2009؛ ومنها على وجه الخصوص "نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين" المعتمد بموجب القرار 3 الصادر في أنطاليا عام 2017 و"بيان الحركة بشأن المهاجرين وإنسانيتنا المشتركة" المعتمد بموجب القرار 8 الصادر في جنيف عام 2019)، وسياسة الهجرة التي اعتمدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في عام 2009 (التي رحّبت بها الحركة أيضاً في القرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين في نيروبي عام 2009)، واستراتيجية الاتحاد الدولي العالمية بشأن الهجرة 2018-2022، واستراتيجية الاتحاد الدولي للعقد 2030؛ وإذ يُرحب بتمديد استراتيجية الحركة الدولية بشأن إعادة الروابط العائلية 2020-2025 إلى عام 2030 وبالقرار المعنون "الحماية في الحركة" المُدرج على جدول أعمال الدورة الحالية لمجلس المندوبين،

وإذ يندكر بالقرار 9 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022 بعنوان "رسم استراتيجية للحركة بشأن الهجرة" ووثيقة المعلومات الأساسية الخاصة به، وإذ يُثني على العمل الذي اضطلع به فريق الحركة القيادي المكلف بالهجرة بدعم من المختبر العالمي لدراسة الهجرة وفرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة والشبكات الإقليمية المعنية بالهجرة، لإعداد الاستراتيجية من خلال عملية تشاور تشاركية شاملة للحركة بأكملها،

- 1- يعتمد استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة 2024-2030 (المرفقة بهذا القرار)؛
- 2- يناشد الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، وفقاً لولاية كل منها وأدوارها ومسؤولياتها ومجالات خبرتها، بما يلي:

(أ) تعزيز الإلمام بهذه الاستراتيجية وفهمها في كل منظمة منها، وإيصالها خارج الحركة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى

(ب) إدماج محتوى الاستراتيجية في استراتيجياتها وخططها وبرامجها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة الاحتياجات والسياقات الخاصة والقدرات والولايات والعمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأخرى، وتعزيز المشاركة المجدية للمهاجرين، ومنهم اللاجئون والأشخاص الذي عاشوا تجربة الهجرة

(ج) تعزيز التعاون عبر الحدود داخل الحركة لزيادة الخدمات المتاحة والارتقاء باستمراريته وجودتها على طول مسارات الهجرة

(د) حشد الموارد اللازمة لدعم تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً ناجحاً؛

3- يطلب من الفريق القيادي المكلف بالهجرة مساندة الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها وحشد الدعم الخارجي لها، ويطلب من فرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة تقديم الإرشادات والأدوات والتحليلات التقنية اللازمة لدعم تنفيذ الاستراتيجية وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهدافها باستخدام خطة العمل العالمية، ومجموعة أدوات التنفيذ، وخطة الرصد التي يحظى إعدادها بالأولوية في الاستراتيجية؛

4- يشجع الفريق القيادي المكلف بالهجرة وفرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة على تنسيق الجهود وتطوير أوجه التآزر مع المنصات الأخرى للحركة، ومنها أوجه التآزر مع منصة القيادة المعنية بإعادة الروابط العائلية والفريق المعني بتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية؛

5- يدعو الفريق القيادي المكلف بالهجرة إلى تقديم تقرير إلى مجلس المندوبين لعام 2026 بشأن النتائج التي حققتها مكونات الحركة في تنفيذ استراتيجية الهجرة 2024-2030.

المرفق

استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة 2024-2030

1- الغرض من استراتيجية الحركة بشأن الهجرة ونطاقها

إن استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة تُحدّد التوجّه الاستراتيجي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) (ويُشار إليهم مُجمّعين باسم "الحركة") فيما تقوم به من عمل مع المهاجرين ومن أجلهم خلال الفترة 2024-2030. وهذه الاستراتيجية تُمكن الشركاء والمناخين والجهات المعنية الأخرى من تحديد الفرص المتاحة لتطوير وتعزيز التنسيق والتعاون مع الحركة بما يتماشى مع نهجنا الإنساني القائم على المبادئ وأولوياتنا الاستراتيجية في مجال الهجرة. وهذه هي الاستراتيجية الأولى التي تجمع بين جميع مكونات الحركة على أساس ولاياتها التي تكمل بعضها بعضاً، وتضع رؤية جماعية وأهدافاً مشتركة لتوجيه عملنا في ميدان الهجرة. وتكمل هذه الاستراتيجية سياسات الحركة الدولية والتزاماتها وأطرها الأخرى المتعلقة بالهجرة، وستُنقذ بما يتماشى مع تلك السياسات والالتزامات والأطر.¹

ويُعبّر نطاق استراتيجية الهجرة عن النهج الإنساني الشامل والمتميز الذي تتبّعه الحركة في العمل مع المهاجرين ومن أجلهم، وهو نهج يُركّز في المقام الأول على الاحتياجات ومواطن الضعف. وتتعمد الحركة، ومن ثمّ هذه الاستراتيجية، استخدام وصف فضفاض لمصطلح "المهاجر" يشمل جميع الأشخاص الذين يفرون أو يرحلون من مكان إقامتهم المعتاد بحثاً عن الأمان أو الفرص أو الآفاق الأفضل - وعادة ما يكون ذلك في خارج البلد. ويشمل ذلك الوصف طالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين العديدي الجنسيّة، والعمال المهاجرين، والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة غير نظاميين، وفئات أخرى. ويتجلّى في الوصف الشامل الذي تستخدمه الحركة الدولية للمهاجر مدى تعقّد أنماط الهجرة، ويُعبّر، دون تمييز، عن النطاق الكامل للشواغل الإنسانية ذات الصلة. وبناء على هذا النهج، تُقرّ أيضاً الحركة بأن جميع المهاجرين يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من أنظمة القانون الدولي، وبأن بعض المهاجرين، مثل اللاجئيين وطالبي اللجوء، يحق لهم الحصول على أوجه حماية وحقوق خاصة، ولا سيما بموجب قانون اللاجئيين. وعلى الرغم من أن هذه الاستراتيجية تركز على المخاطر ومواطن الضعف التي تنشأ في سياق الهجرة، فإنها تعبر عن تقدير لأهمية ما قد يوجد من روابط بين النزوح الداخلي والتنقل عبر الحدود، والحاجة إلى استجابات شاملة ومُنسّقة عند الاقتضاء.² وتعتبر الاستراتيجية أيضاً عن تعاون الحركة الدولية مع المجتمعات المحلية على مواجهة قضايا تتعلق بالهجرة، بما في ذلك مع المجتمعات المحلية المضيفة والمجتمعات المحلية في بلدان المنشأ.

2- معلومات أساسية ومُسوغات استراتيجية الحركة بشأن الهجرة

يغادر عدد متزايد من الأشخاص منازلهم وبلدانهم بحثاً عن الأمان أو عن آفاق أفضل. ويتعرض كثير من المهاجرين للمخاطر والأذى في سياقات مختلفة - بما في ذلك على طول مسارات الهجرة البرية والبحرية، وعلى الحدود، وفي بلدان العبور والمقصد، وفي الخيمات، وفي أماكن الاحتجاز، وفي بعض الحالات عند عودتهم. كما أن الاحتياجات الإنسانية العاجلة والطويلة الأجل التي تظهر تتغير وتتأثر بالسماوات الفردية للمهاجرين وتجاربهم وقدراتهم وظروف ضعفهم وتجاربهم السابقة مع الهجرة أو النزوح الداخلي. ولا بد في هذا السياق من اتخاذ إجراءات مناسبة ومُنسّقة ومرنة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بسلامة المهاجرين وكرامتهم وتمكينهم وحُسن حالهم، ولضمان احترام حقوقهم.

وما فتئت الحركة الدولية تعمل بنشاط منذ أمد بعيد على تلبية احتياجات المهاجرين في إطار مهمتها الأساسية الرامية إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية وحماية الأرواح والصحة والحفاظ على كرامة الإنسان.³ وتهدف استراتيجية الهجرة هذه إلى تعزيز فعالية ما تقوم به الحركة من عمل إنساني قائم على المبادئ مع المهاجرين ومن أجلهم، بالاستفادة من قوة الكفاءات الجماعية والولايات والأدوار التي تكمل بعضها بعضاً لمكونات الحركة.⁴ وكان إعداد استراتيجية الهجرة مدفوعاً أيضاً بالحاجة إلى توجيه دفة الحركة للتعامل مع التحديات والفرص التي تنشأ في المشهد العالمي المتغير، وهو ما يتأثر أيضاً بتغير المناخ، والكوارث والأزمات، والنزاعات المسلحة الجديدة منها والتي طال أمدتها، وحالات العنف الأخرى، والجوائح، والتفاوتات المتزايدة، وتقدم التكنولوجيا الرقمية، والتحول الذي تشهده الساحتان السياسية والإنسانية.⁵ وتقدم الاستراتيجية إطاراً شاملاً لعمل الحركة القوي والمنسق والمتناسق بما يتماشى مع ولاية كل مكون من مكونات الحركة وأدوار ذلك المكون.

وتهدف استراتيجية الهجرة إلى الاستفادة من مواطن قوة الحركة وخبرتها، من أجل تحقيق أفضل الحاصلات للمهاجرين، بالتنسيق والتكامل مع الجهات الفاعلة الأخرى وفي إطار الاستجابات الإنسانية والإنمائية الأوسع نطاقاً.

ومن مواطن قوة الحركة وجود شبكة عالمية لا مثيل لها من الجمعيات الوطنية الموجودة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد للمهاجرين، مع وجود فروع محلية ومتطوعين محليين منتمين للمجتمعات المحلية، مما يضمن قربنا من المهاجرين وقدرتنا على الاستجابة بسرعة وعلى نطاق واسع. ويمثل أحد مواطن القوة الأخرى في الدور الفريد الذي تقوم به الجمعيات الوطنية بصفاتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.⁶ وتكمن أيضاً القيمة المضافة للحركة في معرفتها المحلية والعالمية وفهمها المباشر للاحتياجات الإنسانية المتعلقة بالهجرة، مما يُمكنها من المساهمة في تشكيل وتنفيذ الأطر والآليات العالمية والإقليمية، مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

3- نهج إنساني قائم على المبادئ إزاء الهجرة

في أنحاء كثيرة من العالم، أصبحت الهجرة من الموضوعات المثيرة لجدل متزايد على كلا الصعيدين الاجتماعي والسياسي، في ظل تنامي التوجهات نحو كراهية الأجانب وارتفاع الأصوات المعادية للمهاجرين. وغالباً ما يصاحب ذلك تشديد ما يتعلق بالهجرة من القوانين والسياسات، وقد يشمل ذلك زيادة تأمين الحدود، والمراقبة، وتكليف جهات خارجية بمهمة احتجاز المهاجرين، وتجريم الهجرة غير النظامية استناداً إلى وضع المهاجرين فقط، فضلاً عن الممارسات التي تقيد وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى المهاجرين. وتتزايد المخاوف من أن ذلك قد يؤدي إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية والوصم والتمييز ضد المهاجرين، ويقوض سلامتهم وكرامتهم وحقوقهم.

وفي هذه الأوضاع، يتزايد خطر تسييس العمل الإنساني الداعم للمهاجرين أو اعتباره مُسيئاً. وتقتضي المبادئ الأساسية للحركة أن تظل الحركة مُحايدة وغير متحيزة، وأن يظل تصرفها مستقلاً عن الدوافع السياسية أو الأيديولوجية أو أي دوافع أخرى.⁷ ومن أجل الحفاظ على اتباع نهج إنساني قائم على المبادئ في عملها في مجال الهجرة، تتعامل الحركة مع بيانات ومناقشات سياسية معقدة بشأن الهجرة من خلال التركيز على احتياجات المهاجرين ومواطنيهم والوقوف الإنسانية للقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة. وبذلك نحافظ أيضاً على مبدأ "عدم إلحاق الأذى"⁸ ونجعله في صميم قراراتنا وأفعالنا. ويسمح ذلك للحركة بأن تظل جهة فاعلة إنسانية ذات مصداقية، وأن تتق بها الدول والمنظمات الإنسانية، فضلاً عن المهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم.

وطبقا لمبادئ الإنسانية وعدم التحيز، تمنح الحركة الأولوية للعمل الذي يستهدف مساعدة أضعف المهاجرين وأكثرهم احتياجا إلى الدعم، بغض النظر عن سبب ارتحلهم ومكان وجودهم ووضعهم. ويتطلب ذلك منا أن نفهم كيف تتقاطع عوامل السن والجنس والإعاقة وغيرها من عوامل التنوع، وكيف تؤثر في الاستقلالية والقدرات والاحتياجات ومواطن الضعف، مع الإقرار أيضا بأن هذه العوامل تتغير بمرور الوقت وطوال رحلة المهاجر. كما أن مبدأ الاستقلال يُمكن الحركة من اتخاذ قرارات مستقلة وتنفيذ استجابة بناء على تقييمها للأماكن التي تشتد فيها أوجه الضعف والاحتياجات، دون تدخل أو ضغوط. وغالبا ما يكون هذا الاستقلال شرطا أساسيا ليكون المهاجرون على استعداد لالتماس المساعدة والحماية من الحركة، ولا سيما المهاجرون الذين يعيشون في وضع غير نظامي أو الذين يخشون الاتصال بالسلطات.⁹

ولكي تعمل الحركة بفعالية وتقدم المساعدة الإنسانية والحماية القائمة على المبادئ، لا بد أن تعترف الدول والأطراف المعنية الأخرى بنهجها وتحترمه. ويتطلب ذلك أيضا من السلطات العامة أن تفهم الدور المساعد الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية وأن تُيسر عملها، لكي يسمح لها ذلك بتقديم الخدمات الإنسانية وفقا للمبادئ الأساسية. وعلى الصعيد العملي، قد يتعين على الجمعيات الوطنية في بعض الأحيان أن ترفض طلبات مُقدّمة من السلطات العامة للمشاركة في أنشطة متعلقة بالهجرة إذا لم تكن هذه الأنشطة متسقة مع المبادئ الأساسية. أضف إلى ذلك أن التعاون والشراكة بين الحركة والأطراف المعنية الأخرى - ومنها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية - يجب أن يسترشدا بالمبادئ الأساسية. وفي بعض الأحيان، قد يتعين أيضا على مكونات الحركة أن ترفض التمويل المُقدّم أو الشراكات المُقترحة بسبب مخططات سياسية أو معايير أخرى تتعارض مع المبادئ الأساسية، ومنها مبادئ الاستقلال والحياد وعدم التحيز.

4- الرؤية

أن يكون جميع المهاجرين آمنين ويُعاملوا بكرامة، وتحترم حقوقهم، وأن يكونوا قادرين على النجاح في مجتمعات جامعة وعلى المشاركة المجدية في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

تطمح الحركة إلى تحقيق هذه الرؤية، وتلتزم بالعمل في سبيل تحقيقها بالتعاون مع الدول - التي تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن حماية المهاجرين ومساعدتهم - ومع الجهات الفاعلة الأخرى.

5- الأهداف الاستراتيجية

سُتسهم الحركة في تحقيق الرؤية عن طريق التركيز على ثلاثة أهداف استراتيجية متساوية الأهمية ويعزز ويكمل بعضها بعضا. وترد تحت كل هدف منها عدة إجراءات مناظرة تتجلى فيها أولويات الحركة والمجالات التي سينصب عليها تركيز جهودنا من خلال العمل المباشر مع المهاجرين ومن أجلهم ومن خلال العمل على التفاعل مع السلطات والأطراف المعنية الأخرى والتأثير فيها.

وفي إطار الجهود الجماعية للحركة، سُسهم كلٌّ من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية وفقا لولايات كل منها وأدوارها ومجالات خبرتها المتكاملة، مع مراعاة القدرات والسياقات الإنسانية.

الهدف الاستراتيجي 1: الخدمات الأساسية

حصول جميع المهاجرين على الخدمات الأساسية بطريقة آمنة وكرامة وفعالة، ويشمل ذلك حصولهم عليها من خلال المساعدة الإنسانية، في جميع مراحل رحلتهم.

قد يواجه المهاجرون عوائق رسمية وغير رسمية تحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية بطريقة آمنة وكرامة، مثل القوانين والسياسات التقييدية والتمييزية والتكاليف الباهظة.

وكثيرا ما تكون المساعدة الإنسانية مطلوبة لتلبية الاحتياجات العاجلة والاستكمال أشكال الدعم الأخرى، فقد تعجز الدول عن ضمان حصول جميع المهاجرين على الخدمات الأساسية دون تمييز، أو لا ترغب في ضمان ذلك. وقد يحدث ذلك في أوقات النزاع المسلح أو الكوارث أو حالات الطوارئ الأخرى (وعند تداخل هذه الأوضاع أو تفاعلها) أو عندما يسافر المهاجرون عبر مسارات وعرة أو إذا كانوا عالقين على الحدود أو في مواقع أخرى. وما تقوم به الحركة من عمل لرصد احتياجات المهاجرين العاجلة والاستعداد لها والتنبؤ بها وتبليتها - بغض النظر عن وضعهم أو المكان الذي وصلوا إليه في رحلتهم - يُراعي أيضا احتياجاتهم المحتمل لدعم وحلول أطول أمدا (انظر الهدف الاستراتيجي 2).

وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف، استنادا إلى أدوار المكونات وولايتها وقدراتها، تلتزم الحركة بالإجراءات الآتية ذات الأولوية:

1-1 توسيع نطاق ما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى المهاجرين لتلبية احتياجاتهم العاجلة، بغض النظر عن وضعهم. ويشمل ذلك تقديم خدمات الإغاثة الأساسية، مثل الماء والغذاء والصرف الصحي والإسعافات الأولية والرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي¹⁰ والمأوى والمساعدة النقدية. ويمكن تقديم هذه الخدمات في مراكز الخدمة الإنسانية أو في أماكن أخرى.¹¹ وسيجري تعزيز تقديم هذه الخدمات من خلال الاستثمار في الرصد وتحليل البيانات، والتأهب، والعمل الاستباقي.

2-1 إمداد المهاجرين بمعلومات دقيقة وموثوق بها عن الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، وبإحالات آمنة وكرامة إلى تلك الخدمات والمساعدات. ويشمل ذلك تقديم معلومات عن نطاق المساعدات والخدمات التي تقدمها الحركة وتيسير الحصول بطريقة آمنة وكرامة على الخدمات التي تقدمها جهات فاعلة أخرى.

3-1 إشراك الدول والأطراف المعنية الأخرى ودفعها إلى تهيئة الظروف اللازمة لحصول المهاجرين على الخدمات الأساسية بأمان، بما في ذلك حصولهم عليها من خلال المساعدة الإنسانية، دون تمييز، وحسب الاحتياجات، ووفقا للحقوق. وستهدف أيضا الجهود المؤثرة المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي إلى ضمان وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وصولا فعالا إلى المهاجرين المحتاجين، وضمان عدم عرقلة عملها المنجز لتقديم المساعدة الإنسانية أو تجريمه وإمكانية تنفيذه بما يتماشى مع المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الأذى".

الهدف الاستراتيجي 2: الصمود والاحتواء

دعم جميع المهاجرين لتعزيز قدرتهم على الصمود وتمكينهم من الاندماج في مجتمعات جامعة والمساهمة فيها.

قد تتغير احتياجات المهاجرين عندما تبدأ الأزمة أو يطول أمدها. والإجراءات التي تتخذها الحركة لتقديم الخدمات الأساسية يجب أن يرافقها اهتمام باحتياجات المهاجرين والآثار الواقعة على المجتمعات المحلية على المدى الأبعد في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود ودعم الاحتواء. ويشمل ذلك الإجراءات الرامية إلى تمكين المهاجرين من اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة في جميع مراحل رحلتهم وإلى تعزيز

قدراتهم ليكونوا أقدر على التعامل مع الصدمات والأزمات في مواجهة تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي والنزاعات المسلحة وغيرها من المخاطر ومواطن الضعف. وتتطلب هذه الجهود أيضاً أن تتعاون الحركة مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، لزيادة الوعي بأوجه ضعف المهاجرين وقدراتهم، ولتصحيح التصورات والروايات السلبية وغير الدقيقة، ولتعزيز القبول والاحتواء.

وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف، استناداً إلى أدوار المكونات وولايتها وقدراتها، تلتزم الحركة بالإجراءات الآتية ذات الأولوية:

1-2 إمداد المهاجرين بالدعم اللازم لتعزيز مهاراتهم وقدراتهم من أجل تحقيق القدرة على الصمود والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والاحتواء. ويشمل ذلك دعم سُبل العيش، وتقديم التدريب المهني، والتوجيه الثقافي واللغوي، وإتاحة فرص الإرشاد وتبادل الآراء بين الأقران، والدعم التعليمي، والمرافقة والإحالة إلى خدمات التوظيف والخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات. وقد يتضمن أيضاً إجراءات تهدف إلى الحد من المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي، وإلى تعزيز استراتيجيات التأهب والتكيف.

2-2 تعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي للتصورات السلبية وغير الدقيقة عن المهاجرين، ودعم الروايات الإيجابية، وزيادة الاحتواء. ويشمل ذلك زيادة الوعي، والحملات التثقيفية، والتبادل الثقافي، وغير ذلك من المبادرات لمكافحة التمييز والإقصاء والوصم، ولبناء الروابط والتفاهم بين المهاجرين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة.

3-2 إشراك الدول والأطراف المعنية الأخرى ودفعها إلى تهيئة بيئة مواتية للتمكين الاجتماعي والاقتصادي واحتواء المهاجرين ذوي الأوضاع الهشة، ومنهم اللاجئون وغيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في النصوص القانونية ذات الصلة. ويشمل ذلك الاستفادة من تأثير الحركة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لدى السلطات المعنية والجهات الفاعلة الأخرى، وذلك لأغراض منها إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التي تقوّض فرص الصمود والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والاحتواء. وفي هذا الصدد، ستبذل الحركة جهوداً خاصة للمساهمة في مساعدة اللاجئين من أجل تحقيق حلول تتلاءم مع وضعهم.

الهدف الاستراتيجي 3: الحماية

تتمتع جميع المهاجرين بحقوقهم المنصوص عليها في النصوص القانونية ذات الصلة، وحماية سلامتهم وصون كرامتهم، ومساعدتهم على تبادلي تعرضهم للمخاطر أو الحد منها.

قد يواجه المهاجرون تهديدات، وقد يعانون العنف وسوء المعاملة والإقصاء، وقد يُجرمون من حقوقهم، مما يؤثر في سلامتهم البدنية والنفسية. وتتخذ الحركة إجراءات عامة وخاصة للحد من المخاطر المتعلقة بحماية المهاجرين. كما أن تدابير الحماية الخاصة التي تُتخذ في أثناء النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى وفي أوقات السلم تسعى إلى منع انتهاكات حقوق المهاجرين والتصدي لتلك الانتهاكات، والتخفيف من حدة الأضرار الناجمة عنها، والحد من تعرض المهاجرين للمخاطر. وتُركز هذه الجهود على المخاوف الشائعة المتعلقة بالحماية في مجالات تحظى فيها مكونات الحركة بخبرة ودراية خاصة. وما تقدمه الحركة إلى المهاجرين من خدمات أساسية (انظر الهدف الاستراتيجي 1) ودعم أطول أمداً (انظر الهدف الاستراتيجي 2) يُسهم أيضاً في تحقيق حصائل الحماية.¹²

وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف، استناداً إلى أدوار المكونات وولايتها وقدراتها، تلتزم الحركة بالإجراءات الآتية ذات الأولوية:

1-3 تعزيز تقديمنا لخدمات الحماية للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم. ويشمل ذلك تقديم الخدمات المتخصصة مباشرة إلى المهاجرين لمساعدتهم على الحفاظ على الروابط العائلية أو إعادة¹³ (حتى في أماكن الاحتجاز) والحصول على

المشورة القانونية والتوعية والمساحات الآمنة (بما في ذلك للأطفال والنساء). ويمكن أن تقدم الحركة أيضا خدمات متخصصة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب والاتجار بالبشر، وللأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، ولأسر المهاجرين المفقودين، ولغيرهم.

2-3 إمداد المهاجرين بمعلومات عن حقوقهم، وعن كيفية تخفيف حدة المخاطر المحتملة والحد من تعرضهم للأذى. وستوفر الحركة للمهاجرين معلومات وإحالات آمنة بهدف تمكينهم من الحصول على الدعم وممارسة حقوقهم والسعي إلى الحصول على تعويض عن الأضرار أو الانتهاكات التي تعرضوا لها.

3-3 التعاون مع الدول والجهات الفاعلة المعنية غير الحكومية للحد من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المهاجرون وتعزيز الامتثال للالتزامات في هذا الصدد. ويشمل ذلك دفع أطراف النزاع المسلح من الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان حماية المهاجرين المحاصرين بالنزاعات المسلحة، مع وضع احتياجاتهم الخاصة ومواطن ضعفهم في الاعتبار.¹⁴ وعلاوة على ذلك، ستعمل الحركة مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والإقليمية والمشاركة بين الأقاليم والعالمية لتعزيز الالتزام بحماية المهاجرين وللحث على مواءمة القوانين والسياسات والممارسات مع القانون الدولي. وستركز هذه الجهود على تقادي حالات انفصال أو فقدان أو وفاة المهاجرين وأسره والاستجابة لتلك الحالات،¹⁵ والحد من احتجاز المهاجرين وتحسين ظروف المحتجزين منهم،¹⁶ وتعزيز إتاحة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من المحتاجين إلى الحماية، وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ويشمل ذلك احترامه على الحدود وفي أثناء عمليات العودة.¹⁷

6- عوامل التمكين

تُعبّر عوامل التمكين عن القدرات والموارد والنُهج الشاملة التي لا غنى عنها في تنفيذ هذه الاستراتيجية والتي ستستثمر الحركة فيها.

عامل التمكين الأول: المساءلة والمشاركة المجدية

لا غنى عن مشاركة¹⁸ المهاجرين المجدية لضمان أن قدراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم ومواطن ضعفهم المتنوعة تُوجّه وتدفع جهود الحركة الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الهجرة.¹⁹ وتدرك الحركة أن المشاركة المجدية تتطلب استثمارا مستداما، وهو أمر ضروري لتحقيق حصائل مؤثرة وإيجابية على المدى البعيد. ويستلزم ذلك، على أقل تقدير، التزاما بالسعي النشط إلى التماس الآراء والاقتراحات والتعليقات التي يُقدّمها الذين عاشوا تجربة الهجرة، وإلى الاستماع إلى تلك الآراء والاقتراحات والتعليقات، والنظر فيها، والتصرف بناءً عليها.

وستقوم الحركة بما يلي:

- وضع المهاجرين في صميم جميع الإجراءات وعملية صنع القرار عن طريق اتباع نهج تشاركية، وجمع المعلومات والرؤى من أجل فهم أفضل لتنوع المهاجرين واحتياجاتهم الخاصة حسب السياق، وتعزيز آليات النظر في تعليقات المهاجرين وشكاواهم ومعالجتها.
- الاستثمار في الذين عاشوا تجربة الهجرة، مع ضمان إتاحة فرص مُيسرة للمشاركة المجدية في جميع جوانب عمل الحركة، ويشمل ذلك المشاركة بصفتهم قادة أو موظفين أو متطوعين، حسب تطلعاتهم وقدراتهم.

- الإعلان بوضوح عن طبيعة المساعدة التي تقدمها ونطاقها وحدودها حتى يعرف المهاجرون والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ما يمكن توقعه منا وكيفية التعبير عن مخاوفهم وطرح أسئلتهم المتعلقة بإجراءاتنا وأنشطتنا.
- ضمان امتثال الموظفين والمتطوعين لجميع الالتزامات القانونية والأخلاقية بالحفاظ على سلامة المهاجرين الذين تسعى الحركة إلى خدمتهم وبصون كرامتهم، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب للتعامل مع الأوضاع التي تُسيء إلى العمل الإنساني القائم على مبادئ.

عامل التمكين الثاني: توطين العمل الإنساني وتعزيز القدرات

لا غنى عن الاستثمار في قيادة الجمعيات الوطنية وكفاءتها التنفيذية وقدرتها لكي تكون الحركة قادرة على الاستفادة من مواطن قوتها الجماعية في تنفيذ استراتيجية الهجرة. ويتماشى ذلك مع التزام مكونات الحركة بتوطين العمل الإنساني.²⁰ وستقوم الحركة بما يلي:

- تعزيز الجمعيات الوطنية لضمان وجود كيانات قوية ومستدامة تقود عملية صنع القرار والتخطيط وإعداد البرامج الخاصة بها فيما يتعلق بالهجرة، ولحشد الموارد اللازمة لتمويل البرامج والخدمات التي تُناسب سياقها وتتوافق مع المبادئ الأساسية.
- نشر فهم أقوى، على نطاق جميع مكونات الحركة، لعملائنا مع المهاجرين ومن أجلهم، ولكيفية ارتباط ذلك بمهمة الحركة وبالجانوب الأخرى لعملائنا، وبالولايات والأدوار المتميزة التي تكمل بعضها بعضاً لمكونات الحركة، بغية تحسين الاتساق وتحقيق قدر أكبر من التآزر الداخلي.
- تعزيز قدرتنا على الابتكار والمشاركة في العمل القائم على الأدلة، استناداً إلى البحوث والأدلة والرؤى التي يتوصل إليها المختبر العالمي لدراسة الهجرة التابع للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيره.²¹
- تعزيز قدرات الموظفين والمتطوعين لتحديد ما يتعلق بالحماية من مخاطر وانتهاكات والتخفيف من حدتها ومنعها والتصدي لها من خلال الخدمات المناسبة والإحالات الآمنة والحوار مع السلطات. ويجب أن تتماشى جميع الأعمال التي يضطلع بها الموظفون والمتطوعون في هذا الصدد مع المعايير المعمول بها²² ومع مبدأ "عدم إلحاق الأذى"، وأن تُراعي مواطن الضعف المتعلقة بالسن والنوع الاجتماعي والإعاقة وغيرها من عوامل التنوع.

عامل التمكين الثالث: الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة

تمثل الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة، الرامية إلى التأثير في الدول والسلطات والأطراف المعنية الأخرى الأساس الذي يستند إليه عمل الحركة مع المهاجرين ومن أجلهم.²³ وهما أداتان مهمتان لضمان الوصول دون عوائق إلى المهاجرين المحتاجين، ومن ثمّ تمكين الحركة من تنفيذ استراتيجية الهجرة. وتقع مسؤولية المشاركة في أنشطة الدبلوماسية الإنسانية على عاتق جميع مكونات الحركة.

وستقوم الحركة بما يلي:

- الاستناد في جهودنا في مجال الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة، إلى أطر معيارية، وإلى أداة قاطعة وموثوق بها، وإلى نهجنا الإنساني القائم على المبادئ. وسنستفيد من خبرتنا ومعرفتنا المحلية وعملياتنا التنفيذية على

أرض الواقع وتحليلاتنا والدروس المُستفادة، وسنضمن أن تكون تجارب المهاجرين والمجتمعات المحلية وأصواتهم هي الموجه والدافع لجهود الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة.

- تعزيز قدرة مكونات الحركة على ممارسة الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة، في القضايا ذات الصلة بالهجرة على مستويات متعددة، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.
- الاستفادة على نحو استراتيجي من تجارب مكونات الحركة وخبراتها التي تكمل بعضها بعضاً ونفوذها لإعداد بيانات ورسائل مشتركة واتخاذ مواقف مُنسقة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم. وسنستكشف أيضاً فرص التعاون المُشترك أو المُنسق مع الجهات الفاعلة الأخرى لمساعدة المهاجرين.

عامل التمكين الرابع: التنسيق والتعاون

إن تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة ومع الجهات الفاعلة الخارجية - سواء داخل البلدان أو عبر الحدود - يمكن أن يعزز اتساق وفعالية عمل الحركة مع المهاجرين ومن أجلهم، وأن يزيد قدرتها على تنفيذ استراتيجية الهجرة. وستقوم الحركة بما يلي:

- تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة، بإشاعة روح المسؤولية الجماعية والتكامل، وتقوية أثر عملنا مع المهاجرين ومن أجلهم. وستتبادل مكونات الحركة المعلومات والمعارف والخبرات والموارد لتعزيز فهمها للمخاطر والأضرار التي يتعرض لها المهاجرون وللمحد من انتشارها، وذلك أيضاً مع تلبية الاحتياجات وسد ما يوجد من ثغرات في الدعم.
- الاستفادة من وجود الحركة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد لتعزيز استمرارية الرعاية، ولسد فجوات المساعدة والحماية، ولتعزيز الدعم الفعال والمُنسق على طول مسارات الهجرة، بما في ذلك عبر الحدود.
- التنسيق والتعاون مع الشركاء الخارجيين والجهات الفاعلة الأخرى لتعزيز الدعم وزيادة فعالية الاستجابات الإنسانية مع المهاجرين ومن أجلهم، ويشمل ذلك تقليل الازدواجية وسد الثغرات وتيسير الإحالات الآمنة أينما تستجيب الجهات الفاعلة الأخرى بفاعلية أو أينما تكون الأقدر على الاستجابة. وستستثمر الحركة أيضاً في شركات تحويلية لتعزيز العمل الإنساني القائم على المبادئ من أجل تلبية احتياجات المهاجرين المتغيرة.

عامل التمكين الخامس: حماية البيانات واستخدام التكنولوجيا الرقمية القائم على المبادئ

من شأن التعامل الفعال مع التطورات الرقمية وإدارة البيانات بما يتوافق مع المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الأذى" ومعايير حماية البيانات أن يُمكن الحركة من تخفيف حدة المخاطر والاستفادة من الفرص في تنفيذ استراتيجية الهجرة. وتدرك الحركة أيضاً أن الحفاظ على التواصل الشخصي والتفاعل البشري أمر ضروري لكسب ثقة المهاجرين والمجتمعات المحلية.

وستقوم الحركة بما يلي:

- استخدام منصات آمنة وموثوق بها، والالتزام بمعايير صارمة لحماية البيانات وإدارتها بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للحركة وإرشاداتها وسياساتها وقراراتها الدستورية والنظامية²⁴، ومع القوانين المعمول بها.
- المساعدة على سد الفجوة الرقمية من خلال تعزيز الشمول الرقمي في صفوف المهاجرين والموظفين والمتطوعين وتعزيز قدرة المهاجرين على حماية بياناتهم الخاصة.

- الاستعراض الدوري لأثر استخدامنا للتكنولوجيا الرقمية وإدارة البيانات، والامتثال للمعايير واللوائح المعمول بها.

7- تنفيذ استراتيجية الهجرة

تتقاسم جميع مكونات الحركة مسؤولية تنفيذ استراتيجية الهجرة. وتتحمل الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية المسؤولية الفردية عن إدماج محتوى هذه الاستراتيجية في استراتيجياتها وخططها وبرامجها التدريبية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، طبقاً لولايات وأدوار ومسؤوليات ومجالات خبرة كل منها. كما أنها مسؤولة بالقدر نفسه عن التواصل وزيادة الوعي بالاستراتيجية داخلياً في الحركة - حتى على مستوى القيادات - وخارجياً في صفوف الأطراف المعنية. وإن كان الاتساق العالمي والمواءمة العالمية لا غنى عنها، فإن التكيف حسب السياق ضروري في الجوانب ذات الصلة. فكل من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية سيحرص عند تنفيذ الاستراتيجية على منح الأولوية للإجراءات الأنسب لسياق معين ولمنطقة محددة، وذلك حسب تقييمات الاحتياجات وولاياتها وقدراتها الخاصة وقدرات الجهات الفاعلة الأخرى.

ولذلك ستكون الاستراتيجية إطاراً جامعاً للبحث على إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية التي تكفل تلبية احتياجات المهاجرين من قِبَل الجمعيات الوطنية القادرة على ذلك، سواء بمفردها أو بدعم من الاتحاد الدولي أو اللجنة الدولية أو كليهما، بما يتماشى مع ولايات وأدوار كل منها ومسؤولياته ومجالات خبرته. وستُسهم وتفيد الاستراتيجية أيضاً في إعداد ما يتعلق بالهجرة من استراتيجيات وخطط وبرامج إقليمية قد تسترشد بشبكات الهجرة الإقليمية.

وسيشرف الفريق القيادي المكلف بالهجرة²⁵ وفرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة²⁶ على تنفيذ هذه الاستراتيجية، وسيكونان مسؤولين عن ضمان تفعيلها، بما في ذلك من خلال حشد جهود مكونات الحركة. كما أن الفريق القيادي المكلف بالهجرة وفرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة سيمنحان الأولوية لإنجاز الوثائق الآتية:

- **خطة عمل عالمية لتوجيه عملية تفعيل الاستراتيجية على الصعيد العالمي.** وسيؤدي ذلك إلى تمكين مكونات الحركة من الالتزام بمجالات محددة من مجالات الاستراتيجية التي يمكن للمكونات أن تسهم وتعمل فيها، بما يتماشى مع ولاياتها وأدوارها ومواردها وقدراتها وخبراتها التي يكمل بعضها بعضاً، ومع سياقاتها وواقعها.
- **مجموعة أدوات للتنفيذ تُقدّم إرشادات وتوضيحات بشأن بعض المفاهيم والتعاريف الرئيسية الواردة في الاستراتيجية،** إضافةً إلى أمثلة عملية ودراسات حالة إفرادية من شتى مكونات الحركة، لمساعدة الجمعيات الوطنية على فهم الاستراتيجية فهماً أفضل وترجمتها إلى أفعال بما يتلاءم مع سياق كل جمعية.
- **خطة رصد لاستراتيجية الهجرة من أجل قياس التقدم المحرز وتوثيق النتائج والدروس المستفادة من تنفيذ** الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسيكون ذلك أساساً تستند إليه التقارير المرحلية التي يتعين إعدادها دورياً لعرضها على اجتماعات مجلس المندوبين.

وأخيراً، ستسعى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى تسخير أدوات وآليات التمويل الحالية واستكشاف أدوات وآليات جديدة لحشد الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ استراتيجية الهجرة تنفيذاً ناجحاً.

¹ منها ما يلي: [سياسة الاتحاد الدولي بشأن الهجرة](#) التي أقرتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي في دورتها السابعة عشرة ورُحِّبَت بها جميع مكونات الحركة الدولية في مجلس المندوبين لعام 2009 في نيروبي، كينيا، ولذلك أصبحت السياسة الفعلية للحركة الدولية بشأن الهجرة؛ [واستراتيجية الاتحاد الدولي للعقد 2030](#)؛ [واستراتيجية الاتحاد الدولي العالمية بشأن الهجرة 2018-2022](#): الحد من مواطن الضعف وتعزيز القدرة على الصمود؛ وإعادة الروابط العائلية: [الاستراتيجية](#)

الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2020-2025 - بما في ذلك المراجع القانونية؛ والاستراتيجية المؤسسية للجنة الدولية للصليب الأحمر 2024-2027؛ واتفاق التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)؛ وإطار أنشطة الحماية داخل الحركة الذي اعتمد بموجب قرار مجلس المندوبين لعام 2024 المعنون "الحماية في الحركة: تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس".

² توفر هذه الاستراتيجية وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الهجرة لعام 2009 وسياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي (التي اعتمدت بموجب القرار 5 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009) الوضوح المفاهيمي والاستراتيجي الضروري لكي تتصدى الحركة للتحديات الخاصة بالنزوح الداخلي والهجرة (بما في ذلك النزوح عبر الحدود) والصلات المحتملة بين الاثنين.

³ تتمثل المهمة الأساسية للحركة في "تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها" (النظام الأساسي للحركة).

⁴ الولايات والأدوار والمسؤوليات التي تكمل بعضها بعضاً للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية مبيّنة في النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي والاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0).

⁵ S. Vezzoli, "Migration Futures: Preparing for the Unexpected in Migration-Related Humanitarian Action", Red Cross Red Crescent Global Migration Lab, Sydney, 2023.

⁶ طبقاً للنظام الأساسي للحركة، تُعتبر الجمعيات الوطنية "مُساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني". وتتمتع السلطات العامة، والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مُساعدة، "بشراكة محددة، تتطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني، وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها". (القرار 3، المؤتمر الدولي الثلاثون، 2007).

⁷ تُعرّف المبادئ الأساسية للحركة الدولية تعريفاً قانونياً في النظام الأساسي للحركة ويرد وصفها في المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني (الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر) والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

⁸ مبدأ "عدم إلحاق الأذى" يشير عموماً إلى تفادي أي آثار سلبية للأنشطة الإنسانية (إطار حماية الحركة الدولية).

⁹ انظر وجهات نظر المهجرين: بناء الثقة في العمل الإنساني، المختبر العالمي لدراسة الهجرة التابع للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عام 2022.

¹⁰ دعت الحركة الدولية، في قرارها المعنون "تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي" (33IC/19/R2 1)، الدول وجميع مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها لضمان حصول الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، ومنهم المهاجرون واللاجئون والنازحون داخل بلدانهم، على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مرحلة مبكرة وبطريقة مستدامة.

¹¹ مراكز الخدمة الإنسانية هي أماكن محايدة يمكن أن يحصل فيها المهاجرون على مجموعة متنوعة من أوجه الدعم الإنساني والخدمات الإنسانية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين وأينما كانوا في رحلتهم (ما هو مركز الخدمة الإنسانية، الاتحاد الدولي). لمزيد من المعلومات، راجع صحيفة حقائق الاتحاد الدولي بشأن مراكز الخدمة الإنسانية.

¹² قرار مجلس المندوبين لعام 2024 المعنون "الحماية في الحركة: تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس".

¹³ يُعرّف مصطلح إعادة الروابط العائلية في استراتيجية الحركة الدولية بشأن إعادة الروابط العائلية (إعادة الروابط العائلية: الاستراتيجية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2020-2025 - تتضمن مراجع قانونية) على النحو الآتي: "مجموعة واسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الحركة للحيلولة دون تشتت أفراد الأسرة، واستعادة الاتصال بين أفراد الأسرة والحفاظ عليه، والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. وتشمل أنشطة إعادة الروابط العائلية إتاحة تبادل الأخبار العائلية؛ والبحث عن أفراد العائلة المفقودين؛ وتحديد الأطفال المستضعفين غير المصحوبين بذميرهم أو المنفصلين عن عائلاتهم وغيرهم وتسجيلهم ومتابعتهم، وترتيب لم شمل العائلات". كما أن العامل الدائم السادس في استراتيجية إعادة الروابط العائلية يلزم الحركة الدولية بالتركيز على احتياجات إعادة الروابط العائلية في سياق الهجرة. وتُجرى أنشطة إعادة الروابط العائلية بتنسيق وتوجيه تقني من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

¹⁴ "حماية المهجرين بموجب القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

- ¹⁵ العامل الداعم السادس في استراتيجية إعادة الروابط العائلية؛ المهاجرون المفقودون وأسرهم - توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضعي السياسات؛ المبادئ التوجيهية بشأن التفاعل مع عائلات المهاجرين المفقودين، منصة المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المبادئ التوجيهية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات للبحث عن المهاجرين المفقودين، منصة المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مجموعة البيانات الأساسية للبحث عن المهاجرين المفقودين، منصة المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ¹⁶ سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن احتجاز المهاجرين.
- ¹⁷ "مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2018.
- ¹⁸ اللجنة الاستشارية للتجارب المعاشة، التي أنشئت خصيصاً لإسداء المشورة بشأن إعداد استراتيجية الهجرة ومحتواها، صاغت وصفاً للمشاركة المجدية، وبشير هذا الوصف إلى ضمان إتاحة فرص مُيسرة لمن عاشوا تجربة الهجرة ليشاركوا وليتركوا بصمة كبيرة في جميع جوانب برامج الهجرة التي تقوم بها الحركة الدولية، ابتداءً من التصميم الأولي والمناقشة وصولاً إلى التنفيذ والرصد واتخاذ القرار في نهاية المطاف - والدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة.
- ¹⁹ *تماشياً مع التزامات مكونات الحركة في مجال التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة* (2019)، وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء (2022)، وسياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إعداد البرامج الشاملة (2022)، وإطار العمل المؤسسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المساءلة أمام المتضررين (2019)، وسياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النوع الاجتماعي والتنوع والاحتواء (2024).
- ²⁰ *انظر توطين العمل الإنساني في الصليب الأحمر والهلال الأحمر - تنمية الجمعيات الوطنية: تعزيز القدرات من أجل إدارة الأزمات، والقدرة على الصمود، والسلام.*
- ²¹ *التحيز العالمي لدراسة الهجرة التابع للصليب الأحمر والهلال الأحمر* هو مبادرة مشتركة للحركة الدولية، وتنتج هذه المبادرة بحثاً عن الهجرة بالشراكة مع الأطراف الفاعلة في الحركة لدعم الدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة.
- ²² ومنها *المعايير المهنية لأنشطة الحماية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر* (الطبعة الثالثة، 2020)، وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء (2022).
- ²³ انظر سياسة الاتحاد الدولي بشأن الدبلوماسية الإنسانية (2017)، وسياسة الحركة الدولية بشأن المناصرة (القرار رقم 6 الصادر عن مجلس مندوبين لعام 1999).
- ²⁴ يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: *القرار CD/22/R12 "حماية البيانات الإنسانية"* (2022)، والقرار 33IC/19/R4 "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية" (2019)، ودليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيانات في العمل الإنساني (2019)، وشبكة الروابط العائلية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: مدونة سلوك بشأن حماية البيانات.
- ²⁵ يضم الفريق القيادي المكلف بالهجرة كبار قادة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية. ويضطلع هذا الفريق بدور قيادي في الأمانة التنفيذية للحركة الدولية ويؤثر في تلك الأمانة من خلال تقديم المشورة الاستراتيجية بشأن الهجرة وضمان أن عمل الحركة والدبلوماسية الإنسانية، بما في ذلك المناصرة، يحققان مقاصدها.
- ²⁶ تضم فرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة جميع مُنسقي الجمعيات الوطنية المعنيين بالهجرة من جميع أنحاء العالم، وتعمل على تيسير التعاون بين مختلف المناطق. وتضمن فرقة العمل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق القيادي المكلف بالهجرة. وللخبرة التقنية التي يتمتع بها أعضاء فرقة العمل ولجنتها التوجيهية أهمية محورية في الاستراتيجية.